



الجامعة العربية المفتوحة

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

قرار رئيس الجمهورية بقانون

الصفحة

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ في شأن تعديل مدة الخدمة الإلزامية بكتاب الأعمال الوطنية

١

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يتعديل بنص المادة ٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية النص الآتي :

”مادة ٥ - مدة الخدمة الإلزامية في كتاب الأعمال الوطنية ثلاثة سنوات على الأكمل ولا يلزم أفراد هذه الكتاب بالخدمة في الاحتياط“.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى القائد العام للقوات المسلحة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ دينار الأول سنة ١٣٨٧ (٢٥ يونيو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧

في شأن تعديل مدة الخدمة الإلزامية بكتاب الأعمال الوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما فوجئ القانون ،

وعل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المتعلقة به ،

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة ،

السنة العاشرة
العدد ٦٦ ”تكر“
١٧ دينار الأول ١٣٨٧
٢٥ يونيو سنة ١٩٦٧

العدد
الصلوات
المردود